السنة الخامسة والتسعون – عدد 5437 — 14 جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم شفشاون.. الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به.

مرسوم رقم 2.06.181 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز باب تازة بإقليم شفشاون وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1686

عمالة سلا.. التراجع عن نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.235 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطع أرضية نزعت ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.03.244 بتاريخ 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية لإعادة الهيكلة وإيواء قاطني دور الصفيح بسهب القايد بسلا المدينة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1686

صفحة

مدينة مكناس.. ضم قطعتين أرضيتين مخزنيتين إلى الملك العام للدولة.

مرسوم رقم 2.06.294 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بحي البساتين بمدينة مكناس..... 1688

إقليم الحاجب.. ضم قطعتين أرضيتين مخزنيتين إلى الملك العام للدولة.

مرسوم رقم 2.06.295 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة سبع عيون بإقليم الحاجب..... 1688

فتح وتحديد مناطق للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1059.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية الخيايطة بقيادة أولاد حريز الغربية بدائرة برشيد بإقليم سطات..... 1689

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1060.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية آيت سيدي داود بقيادة فاسكا سيدي داود بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز..... 1689

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1061.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين واد ملحة وبني أحمد الشرقية بقيادة بني أحمد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 1690

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1062.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية بني فغلوم بقيادة فيفي بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون..... 1690

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1063.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية بني فغلوم بقيادة فيفي بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون..... 1690

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1064.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية بني صالح بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون..... 1691

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1087.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة 1691

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1088.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1692

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1089.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1692

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1090.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1692

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1091.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1693

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1092.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1693

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1093.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1694

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1094.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1694

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1095.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1694

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1096.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1695

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1097.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1695

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1098.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1695

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1099.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1696

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1100.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1696

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1101.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1697

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1102.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1697

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1103.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1697

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1104.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1698

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1105.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1698

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1106.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1699

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1107.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1699

المجلس الإقليمي لقلعة السراغنة. إقالة عضو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1189.06 صادر في 17 من جمادى الأولى 1427 (14 يونيو 2006) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد عبد الحميد امغيميمي عضو بالمجلس الإقليمي لقلعة السراغنة..... 1700

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.26.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتفويض الإمضاء..... 1700

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين رقم 1176.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بتفويض الإمضاء..... 1701

إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2571.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1701

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2572.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1702

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2573.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1702

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2574.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1703

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2575.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1703

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2576.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1704

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2577.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1704

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2578.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1705

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2579.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1705

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 986.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1706

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 987.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1706

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1296.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة..... 1707

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.181 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز باب تازة بإقليم شفشاون وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة باب تازة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2005 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 25 يناير إلى غاية 25 فبراير 2005 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس بتاريخ 4 أغسطس 2005 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT1/2006 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز باب تازة بإقليم شفشاون وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة باب تازة بتنفيذ ما جاء في المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول،

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.06.235 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطع أرضية نزعت ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.03.244 بتاريخ 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية لإعادة الهيكلة وإيواء قاطني دور الصفيح بسهب القايد بسلا المدينة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.244 الصادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية لإعادة الهيكلة وإيواء قاطني دور الصفيح بسهب القايد بسلا المدينة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وحيث تقرر التراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية المذكورة في الجدول المرفق بالمرسوم رقم 2.03.244 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية في التراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية الحاملة للأرقام 1 و2 و3 و5 و6 الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.244 الصادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) موضوع الرسوم العقارية أرقام 20426/ راء (جزء) و20/41586 (جزء) و20/13185 (جزء) وقطعة غير محفظة ومطلب التحفيظ رقم 32519/ راء (جزء)، مساحتها الإجمالية 94430 م^2 الواقعة بسلا المدينة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحات (بالمتر المربع)	الوضعية القانونية للأملاك	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
1	29110	«كوليط 4» الرسم العقاري رقم 20426 /راء (جزء)	فريد دنيال، سهب القايد، جماعة بطانة، سلا المدينة ؛ فؤاد دنيال، سهب القايد، جماعة بطانة، سلا المدينة ؛ نجاة دنيال، سهب القايد، جماعة بطانة، سلا المدينة ؛ عزيز دنيال، سهب القايد، جماعة بطانة، سلا المدينة ؛ مريم دنيال، سهب القايد، جماعة بطانة، سلا المدينة.
2	41450	«أمينة» الرسم العقاري رقم 20/41586 (جزء)	نعيمة أعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة ؛ مارية أعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة ؛ محمد أعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة ؛ أمينة أعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة ؛ فاطمة أعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة ؛ السعيد أعمار بن عبد الله، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة ؛ سلمى أعمار بنت عبد الله، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة ؛ محمد رضا أعمار بن عبد الله، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة ؛ خالد أعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة ؛ عبد اللطيف بلغازي، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة ؛ مينة بلغازي، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة ؛ مصطفى بلغازي، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة ؛ بناصر أعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة ؛ بشرى أعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة ؛ عبد الله أعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة ؛ أسماء أعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة ؛ ملاك أعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة ؛ فؤاد أعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة.
3	17465	«الراجي لطف الله» الرسم العقاري رقم 20/13185 (جزء)	حليمة العبدي بنت محمد، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة ؛ زهور الدمناتي بنت محمد، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة ؛ عائشة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة ؛ خديجة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة ؛ سارة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة ؛ ادريس حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة ؛ مليكة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة ؛ رشيدة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة ؛ حبيبة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة ؛ رقية حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة ؛ عبد الرحيم حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة ؛ يونس حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة ؛ بشرى حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة ؛ حفصة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة ؛ فاطمة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة ؛ محمد حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة ؛ أحمد حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة ؛ البشير حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة ؛ أمينة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة.
5	3170	غير محفظ	ورثة الحاج عبد الله أعمار ومن معهم، 41 شارع باب مصدق، سلا المدينة.
6	3235	«راجي لطف الله» مطلب التحفيظ رقم 32519 /راء (جزء)	طالب التحفيظ الحاج عبد الله الجزار بن عبد الهادي بن محمد حجي. 1 ـ التعرضات البالغ عددها تسعون تعرضا الصادرة عن عدة أشخاص والمقيدة ضمن هذا الملك. 2 ـ التقييدات المودعة طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 12 أغسطس 1913 قصد تسجيلها بالرسم العقاري المراد تأسيسه فيما بعد والمتعلقة بالملك المذكور : أ) لعقد عدلي مؤرخ في 19 أبريل 1994 المشفوع بمطلب تقييد مؤرخ في 16 يونيو 1997 والمقيد بتاريخ 16 يونيو 1997 (كناش 8 عدد 466) مضمنه أن السيد الحاج عبد الله الجزار بن عبد الهادي بن محمد حجي طالب التحفيظ قد توفي فأحاط بإرثه : *زوجتاه السيدة حليمة بنت محمد العبدي والسيدة زهور بنت محمد الدمناتي ؛ *أولاده من الأولى : عائشة وخديجة وسارة وادريس ومليكة ورشيدة ؛ *أولاده من الثانية : حبيبة ورقية وعبد الرحيم ويونس وبشرى وحفصة ؛ *أولاده من غيرهما : فاطمة ومحمد وأحمد والبشير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحات (بالمتر المربع)	الوضعية القانونية للأملاك	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
6 (تابع)			وبنته من غيرهن : أمينة، درب خيار، رقم 23 ـ سلا المدينة. وعليه فإن الملك المذكور يؤول للورثة المذكورين على الشياع بينهم بنسبة 23 من 368 لكل أرملة و28 من 368 لكل ابن و14 من 368 لكل بنت. 3 ـ لعدة عقود عدلية وعرفية مقيدة ضمن هذا الملف والمتضمنة لبيع ستة وعشرين قطعة أرضية البالغة مساحتها الإجمالية واحد وعشرون آرا وثلاثة وثمانون سنتيارا (21 آر و83 س) من طرف الورثة المذكورين أعلاه لفائدة عدة أشخاص وذلك قصد استخراجهم عن طريق الاقتطاع من الملك المذكور لتكوين أملاك جديدة.

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وإلى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى الوزير
الأول المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.06.294 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بحي البساتين بمدينة مكناس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالهما لأغراض المنفعة العامة، قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بحي البساتين بمدينة مكناس تبلغ مساحتهما الإجمالية ثلاثمائة وستة عشر مترا مربعا (316 م^2) تستخرجان من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 12590/ك، المسجل تحت رقم 1237 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بمكناس والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.06.295 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة سبع عيون بإقليم الحاجب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالهما لأغراض المنفعة العامة، قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة سبع عيون بإقليم الحاجب، تبلغ مساحتهما الإجمالية أربعمائة وخمسين مترا مربعا (450 م^2)، تستخرجان من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 1541/ك، المسجل تحت رقم 493 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بمكناس والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1059.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية الخيايطة بقيادة أولاد حريز الغربية بدائرة برشيد بإقليم سطات.

وزيرالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية الخيايطة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 يوليو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «الخيايطة» الكائنة بالجماعة القروية الخيايطة بقيادة أولاد حريز الغربية بدائرة برشيد بإقليم سطات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1060.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية آيت سيدي داود بقيادة فاسكا سيدي داود بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

وزيرالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية آيت سيدي داود خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «آيت سيدي داود» الكائنة بالجماعة القروية آيت سيدي داود بقيادة فاسكا سيدي داود بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1061.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين واد ملحة وبني أحمد الشرقية بقيادة بني أحمد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

وزيرالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعتين القرويتين واد ملحة وبني أحمد الشرقية خلال دورتيهما الاستثنائيتين المنعقدتين بتاريخ 17 أغسطس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «واد ملحة ـ بني أحمد الشرقية» الكائنة بالجماعتين القرويتين واد ملحة وبني أحمد الشرقية بقيادة بني أحمد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1062.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية بني فغلوم بقيادة فيفي بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

وزيرالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية بني فغلوم خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 أغسطس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «بني فغلوم شمال» الكائنة بالجماعة القروية بني فغلوم بقيادة فيفي بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1063.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية بني فغلوم بقيادة فيفي بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

وزيرالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية بني فغلوم خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 أغسطس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «بني فغلوم جنوب» الكائنة بالجماعة القروية بني فغلوم بقيادة فيفي بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1064.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية بني صالح بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

وزيرالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية بني صالح خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 أغسطس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «بني صالح» الكائنة بالجماعة القروية بني صالح بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1087.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

«.....

«الفيدرالية الروسية :

« - The degree of engineer specializing in industrial and «civil engineering-session de juin 1999 Volgograd State «architectural and engineering academy.

« - Qualification ingénieur de spécialité «les systèmes «multicanaux de télécommunications» session de juin «2005 - Université d'Etat de télécommunication Bonch - «Brouevitch de Saint-Petersbourg.

«سوريا :

« درجة الإجازة في الهندسة الإلكترونية ـ هندسة الاتصالات ـ جامعة حلب.

«ألمانيا :

« Der akademische grad diplom-ingenieur (Dipl-Ing) - «electrotechnik - technische universitat Hamburg - «Harburg - Tuhh.

«رومانيا :

« Diplôme d'ingénieur dans la spécialité technologie et «chimisation du pétrole et des gaz-session de juin 1974 - «Institut du pétrole et des gaz - faculté de technologie et «de chimisation du pétrole et des gaz-Roumanie».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1088.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية بتاريخ 20 أبريل 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس تطبيق، إحدى الشهادتين التاليتين، مشفوعتين بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

- Baccalauréat en ingénierie (B - Ing) préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique - Université de Montréal, Canada, le 17 septembre 2002.
- Diploma de meteorologo clase II O.M.M instituto nacional de meteorologia - Madrid - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1089.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : المعلوميات والشبكات، الشهادة التالية :

- Engineer in computer systems speciality : «computer systems and networks» - session de juillet 2003 - national aerospace university Khal - Ukraine - assorti de la licence en sciences physiques délivrée par la faculté des sciences Dhar Elmahraz - Fès.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1090.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : الهندسة الكهربائية والإعلاميات الصناعية، الشهادة التالية :

– Le master professionnel sciences et technologies - mention : Génie électrique et informatique industrielle préparé et délivré au siège de l'université de Valenciennes et du Hainaut Cambresis - France - au titre de l'année universitaire 2002 - 2003 - assorti du diplôme universitaire de technologie en maintenance industrielle, spécialité : électronique et informatique industrielle - délivré par l'Ecole supérieure de technologie de Salé.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1091.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de doctor ingeniero agronomo - Universidad de Leon - Espagne - assorti du diplôme d'ingénieur agronome de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat - spécialisation : amélioration génétique des plantes ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1092.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 25 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- DESS urbanisme opérationnel - université de Bordeaux III - France, session de 1990, assorti du diplôme d'études approfondies, spécialité : droit et économie de l'environnement et du diplôme de maîtrise ès sciences économiques délivrés par l'université de Bordeaux I - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1093.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 25 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في الجغرافيا الاقتصادية، الشهادة التالية :

- Grade de docteur ès sciences économiques et sociales, mention : Interdisciplinaire - faculté des sciences économiques et sociales - université de Genève - Suisse, assorti du grade de docteur de 3e cycle : Géographie et aménagement (Pays musulmans : Afrique, Proche-Orient), du diplôme d'études approfondies de «géographie des pays ibériques et maghrébins : milieux naturels et humains, activités et aménagement» délivrés par l'université de Tours - France et de la licence ès lettres (branche : histoire - géographie) délivrée par la faculté des lettres et des sciences humaines de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1094.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 25 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في علم النفس، الشهادة التالية :

ـ دكتوراه الدولة في علم النفس وعلوم التربية، شعبة : علم النفس العيادي والاجتماعي ـ معهد علم النفس وعلوم التربية ـ جامعة الجزائر، مشفوعة بالشهادات التالية :

- Grade de docteur de 3e cycle, mention : psychologie et du diplôme d'études approfondies de psychologie : processus cognitifs, langage, représentations et interprétations sociales, option : théorie psychanalytique des représentations et processus de groupe délivrés par l'université de provence (Aix - Marseille I) - France et de la licence ès lettres, option : philosophie, sociologie, psychologie, spécialité : psychologie de la faculté des lettres et des sciences humaines de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1095.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 25 أبريل 2006،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة (الرياضة)، الشهادة التالية :

- Grade de maître ès sciences (M.SC.) préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Montréal, Canada le 18 octobre 2005, assorti du diplôme de l'Institut Royal de la formation des cadres de la jeunesse et du sport de Rabat et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1096.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 25 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : الترجمة، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de doctora, assorti de certificacion academica personal (32 crédits) délivrés par universidad de Malaga - Espagne et du diplôme de traducteur interprète de l'Ecole supérieure du Roi Fahd de traduction de Tanger et de la licence ès lettres, option : Langue et littérature espagnoles, spécialité : linguistique délivrée par la faculté des lettres et des sciences humaines de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1097.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 25 أبريل 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في التاريخ، الشهادة التالية :

« - Titulo Universitario oficial de doctor en filosofia y letras, «filologia - Universidad de Murcia - Espagne, assorti de «Mestrado» en histoire de l'université nouvelle de Lisbonne - «Portugal et de la licence ès lettres, spécialité : histoire - «géographie, option : histoire délivrée par la faculté des «lettres et des sciences humaines de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1098.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 30 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص فلسفة، علم الاجتماع وعلم النفس، اختيار : علم النفس، الشهادة التالية :

– Maîtrise de psychologie préparée et délivrée au siège de l'université Paris 5 - France, au titre de l'année universitaire 2003 - 2004, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1099.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 27 أبريل 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : «Architecture et technologie des computers) الشهادة التالية :

- Titulo de doctor por la universidad de Granada- Espana, assorti du diploma de estudios avanzados del tercer ciclo délivré par la même université et de la maîtrise ès sciences et techniques (M.S.T) spécialité : informatique, électronique, électrotechnique et automatique (I.E.E.A) de la faculté des sciences et techniques, Tanger.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1100.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 27 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Génie chimique et génie des procédés)، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de doctor por la universitat politecnica de catalunya - Espana, assorti du diploma de estudios avanzados en ingenieria quimica délivré par la même université et du titol de magister en informatica industrial. Techniques avancades d'automatizacio de processos délivré par universitat autonoma de Barcelona et de la licence ès sciences, spécialité : physique délivrée par la faculté des sciences de Meknès.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1101.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 27 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : جيولوجيا (Géologie)، الشهادة التالية :

- Certificacion academica personal (32 Creditos) - Facultad de ciencias geologicas - universidad complutense de Madrid - Espana, assorti de la licence ès sciences naturelles, option : stratographie délivrée par la faculté des sciences de Tétouan.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1102.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 27 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : علوم وتقنيات (Sciences et techniques)، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy (Ph.D) in technical sciences (session 7 février 2003) - the Moscou State technical university «Mami» - Russian Fédération, assorti de la qualification engineer by specialty «Technology of machinery» délivrée par la même université et du baccalauréat de l'enseignement secondaire - série : fabrication mécanique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1103.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 27 أبريل 2006 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص : (In-génierie Mathématique et Outils Informatiques) الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en ingénierie mathématique et outils informatiques préparé et délivré au siège de l'université d'Orléans - France au titre de l'année Universitaire 1995 - 1996, assorti du diplôme d'études approfondies en informatique : langage, programmation et traduction préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 1994 - 1995 et du diplôme de maîtrise structures mathématiques de l'informatique préparé et délivré au siège de l'université de Rouen en septembre 1993.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1104.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 27 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : الرياضيات التطبيقية (Mathématiques appliqués)، الشهادة التالية :

- The degree of doctor - university of technology Delft - Netherlands, assorti du certificat d'études approfondies de mathématiques, option : analyse non linéaire et optimisation délivré par la faculté des sciences de Rabat et de la licence ès sciences mathématiques (mention : mathématiques appliquées) délivrée par la faculté des sciences d'Oujda.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1105.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 27 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : الهندسة الإلكترونية (Génie électrique)، الشهادة التالية :

- Le grade de philosophiae doctor (PH.D.) en génie électrique - école polytechnique et faculté des études supérieures - Université de Montréal - Canada, assorti du grade de maître ès sciences appliquées (M.Sc.A.) délivré par l'université du Quebec à Trois- Rivières et de la licence ès sciences physiques, spécialité : physique, délivrée par la faculté des sciences II de Casablanca.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1106.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 27 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : الكيمياء الإحيائية (Biochimie)، الشهادة التالية :

- Le grade de philosophiae doctor (Ph.D.) (Biochimie) délivré par la faculté des études supérieures - Université de Montréal - Canada le 7 mars 2000, assorti du diplôme d'études approfondies cristallographie et RMN biologiques délivré par l'université Joseph Fourier - France en septembre 1993 et de la licence ès sciences de la faculté des sciences de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1107.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 27 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : العلوم الطبيعية (sciences naturelles) الشهادة التالية :

- Den grad doktor der naturwissenschaften (Dr. Rer.Nat) die mathematisch - Naturwissenschaftliche fakultat - Heinrich Heine Universitat Dusseldorf - Allemagne, assorti du akademische grad diplom-biologe (dipl. -biol.) délivré par la même faculté et université et du baccalauréat, série : sciences expérimentales bilingues.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1189.06 صادر في 17 من جمادى الأولى 1427 (14 يونيو 2006) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد عبد الحميد امغيميمي عضو بالمجلس الإقليمي لقلعة السراغنة.

وزيرالداخلية،

بناء على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى الرأي المبرر الذي أبداه المجلس الإقليمي لقلعة السراغنة خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2005 الرامي إلى الإعلان عن إقالة السيد عبد الحميد امغيميمي ؛

وحيث إن المعني بالأمر لم يدل بإيضاحات مقنعة لتبرير تغيباته ؛

وحيث إن العضو المذكور لم يلب الاستدعاءات الموجهة إليه لحضور ثلاث دورات متتالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إقالة السيد عبد الحميد امغيميمي من عضوية المجلس الإقليمي لقلعة السراغنة.

المادة الثانية

يعهد إلى عامل إقليم قلعة السراغنة بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله من يوم تبليغه إلى المعني بالأمر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1427 (14 يونيو 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للوزير الأول رقم 3.26.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المادة 44 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) المحدثة للحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.002 الحامل عنوان «صندوق التنمية القروية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.500 الصادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.004 الحامل عنوان «صندوق محاربة آثار الجفاف» ؛

وعلى المادة 29 من قانون المالية لسنة 2000 ـ 1999 رقم 26.99 بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.04.003 الحامل عنوان «صندوق إنعاش الاستثمارات» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العابدين بنيوسف، مدير الشؤون الإدارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بالحسابات المرصدة لأمور خصوصية الواردة أدناه :

رقم الحساب	بيانه
3.1.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف.
3.1.0.0.1.04.002	صندوق التنمية القروية.
3.1.0.0.1.04.003	صندوق إنعاش الاستثمارات.
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى1427 (15 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين رقم 1176.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى قرار وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم **1346.04** الصادر في فاتح جمادى الآخرة **1425** (**19** يوليو **2004**) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حفيظة الوهراني، رئيسة قسم الشؤون الإدارية والعامة والسيد رشيد الكنوني، رئيس قسم إنعاش الشغل والدراسات القانونية بكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لكتابة الدولة المذكورة والعاملين لفائدة مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين رقم **609.05** الصادر في **3** صفر **1426** (**14** مارس **2005**) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2571.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين عائشة بجماعة عين عائشة بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد احمد بن امحمد بن علي العلالي الوارد اسمه بإزاء رقم 118 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الياقوت الفهدي القطعة الفلاحية رقم 14 المحدثة بتجزئة عين عائشة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الانبعاث» بجماعة عين عائشة بإقليم تاونات، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2572.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تيسة بجماعة سيدي امحمد بلحسن (تيسة سابقا) بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية المنعزلة للسيد ادريس بن محمد بن عبد السلام محراش الوارد اسمه بإزاء رقم 236 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سعيد محراش القطعة الفلاحية المنعزلة المحدثة بتجزئة تيسة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العلوية» بجماعة سيدي امحمد بلحسن بإقليم تاونات، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2573.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تيسة بجماعة سيدي امحمد بلحسن (بوعروس سابقا) بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 42 للسيد قريم محمد بن لحسن الوارد اسمه بإزاء رقم 163 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عزيز قريم القطعة الفلاحية رقم 42 المحدثة بتجزئة تيسة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السلام» بجماعة سيدي امحمد بلحسن بإقليم تاونات، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2574.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين أكدح بجماعة عين أكدح بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 33 للسيد بلخضر عبد الله الوارد اسمه بإزاء رقم 29 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد القادر بلخضر القطعة الفلاحية رقم 33 المحدثة بتجزئة عين أكدح والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصحراء» بجماعة عين أكدح بإقليم تاونات، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2575.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تيسة بجماعة راس الواد بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد محمد بن الخضير الأمين الوارد اسمه بإزاء رقم 490 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الخمار الأمين القطعة الفلاحية رقم 21 المحدثة بتجزئة تيسة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الجد» بجماعة رأس الواد بإقليم تاونات، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2576.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تيسة بجماعة رأس الواد بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد علال بن بوشتى المسرار الوارد اسمه بإزاء رقم 504 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد المسرار القطعة الفلاحية رقم 2 المحدثة بتجزئة تيسة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهاشمية»، بجماعة رأس الوادي بإقليم تاونات، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2577.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تيسة بجماعة رأس الواد بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد ادريس بن احمد الهواري الوارد اسمه بإزاء رقم 464 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد المجيد الهواري القطعة الفلاحية رقم 10 المحدثة بتجزئة تيسة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الجد» بجماعة رأس الواد بإقليم تاونات، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2578.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة قرية ابا محمد بجماعة بني سنوس (قرية ابا محمد سابقا) بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد الخو بوشتى بن عبد السلام الوارد اسمه بإزاء رقم 918 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سعيد الخو القطعة الفلاحية رقم 34 المحدثة بتجزئة قرية ابا محمد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التقدم» بجماعة بني سنوس بإقليم تاونات، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2579.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة واد الجمعة بجماعة واد الجمعة بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد امحمد بن بوشتى بن احمد المزوزي الوارد اسمه بإزاء رقم 199 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوشتى المزوزي القطعة الفلاحية رقم 19 المحدثة بتجزئة واد الجمعة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «اليوسفية» بجماعة واد الجمعة بإقليم تاونات، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 986.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.683 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1408 (19 يناير 1988) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين الغور بجماعة الوليدية بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد علال بن احمد مرجى الوارد اسمه بإزاء رقم 4 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الكيال ربيعة القطعة الفلاحية رقم 4 المحدثة بتجزئة عين الغور والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «اسمارة» بجماعة الوليدية بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.683 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1408 (19 يناير 1988).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 987.06 صادر في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البير الجديد بجماعة لمهارزة الساحل بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد قربي الجيلالي بن علي الوارد اسمه بإزاء رقم 38 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ابراهيم قرضي القطعة الفلاحية رقم 13 المحدثة بتجزئة البير الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرباح» بجماعة لمهارزة الساحل بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1427 (17 ماي 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة المكلفة
بالشؤون الاقتصادية والعامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1296.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 849.97 الصادر في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة تنشيط الاقتصاد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 11 ديسمبر 2006 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة (شعبة المعلوميات). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة (مصلحة تسيير شؤون الموظفين)، قبل 27 نوفمبر 2006 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.